

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/63/Add.22

27 April 1993

ARABIC

Original : ENGLISH/FRENCH AND SPANISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان / ابريل ١٩٩٣

البند ٥ من جدول الأعمال

حالة إعداد المنشورات والDRAMAS والوثائق

الخاصة بالمؤتمرات العالميين

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

مساهمة من الفريق القانوني الدولي

لحقوق الإنسان

يُسترجى انتباه اللجنة التحضيرية إلى المساهمة المرفقة المقدمة من الفريق القانوني الدولي لحقوق الإنسان ، وهو من المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفترة الثانية) ، وعنوانها: "حقوق الإنسان للمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٣" . ويشترك في تقديم هذا البيان ٨٢ منظمة وحركة شعبية معنية بحقوق المرأة وحقوق الإنسان .

حقوق الانسان للمرأة ومؤتمر الأمم المتحدة
العامي المعنى بحقوق الانسان لعام ١٩٩٣

دعت الجماعات المعنية بحقوق المرأة والمنظمات والحركات الشعبية المعنية بحقوق الانسان فيسائر أنحاء العالم المجتمع الدولي إلى اتخاذ إجراءات فعالة لوقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الانسان الأساسية للمرأة ، التي تحدث في كل مناطق العالم . وكخطوة حاسمة لبلوغ تلك الغاية ، ينبغي للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن يدرس أسباب قصور الأمم المتحدة عن إدماج حقوق الانسان للمرأة في برامجها المعنية بحقوق الانسان ، وأن يؤيد اتخاذ التدابير اللازمة للتلافي هذا الإهمال . لقد تفاضلت هيئات الخبراء والهيئات السياسية التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان عن العديد من الانتهاكات الفاحشة لحقوق الانسان للمرأة . وكثيراً ما يتم التغاضي عن الانتهاكات التي تؤثر على النساء تأثيراً متفاوتاً أو التي تتخذ أشكالاً معينة تقوم على أساس الجنس - كاغتصاب النساء ، وفرض قيود تحدّ من أهليتها القانونية أو معوقات تحول دون حصولهن على الغذاء - أو توصف بأنها ممارسات اجتماعية أو ثقافية تتتجاوز نطاقمعايير حقوق الانسان وإجراءات تنفيذها . ولا تزال الإجراءات الوطنية والدولية المتعلقة بتنفيذ ضمانات المساواة بين الجنسين ضعيفة في مواجهة التمييز المنهجي القائم على أساس الجنس في القانون العائلي والحياة الاسرية ، والحياة السياسية والعلمية ، والعملة ، والتعليم ، والرعاية الصحية .

وي ينبغي للمؤتمر العالمي أن يعتمد توصيات لإصلاح الآليات الحالية وأن يتخذ مبادرات جديدة لزيادة محاسبة الحكومات على انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب ضد النساء . وعلى ذلك ، يتعين أن تتضمن المناقشات التي تجري في إطار كل بند من بنود جدول أعمال المؤتمر معلومات وتحليلات محددة عن المساواة بين الجنسين . ونحثّ المؤتمر بشكل خاص على أن يبحث القضايا التالية .

استعراض التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان

أولاً ، لدى قيام المؤتمر باستعراض التقدم المحرز في ميدان حقوق الانسان منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الانسان ، ينبغي له أن يتناول أسباب قصور الآليات التنفيذية القائمة عن النظر على المنظم في انتهاكات حقوق الانسان التي ترتكب ضد النساء والتي تدرج في إطار ولاياتها . إن جميع اللجان التعاهدية (وتشتمل بطبعها الحال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) ، والمقررين ، وأفرقة العمل التي أنشأتها لجنة حقوق الانسان ، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية والخبراء المعينين في إطار برنامج الخدمات الاستشارية - كل هؤلاء تجاهلوا التجاوزات التي تقترب على أساس الجنس ، أو قللوا من شأنها إلى أدنى حدّ .

وي ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد مجددًا على المبدأ القائل بأن حقوق المرأة هي من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف ويجب أن تعامل على هذا النحو من جانب جميع هيئات الأمم المتحدة . وينبغي له أن يدعو إلى وضع برامج تدريبية وإجراءات رقابية لتعزيز إدماج حقوق الإنسان للمرأة في أعمال آليات حقوق الإنسان ، وخصوصاً آليات الرصد ووضع التوصيات للدول .

وفيما يتصل بالحاجة إلى وضع إجراءات رقابية ، نشدد على أنه إذا تقرر إنشاء منصب مفوض خاص للأمم المتحدة لشؤون حقوق الإنسان ، فينبغي أن تتضمن ولايته ضمان إدماج حقوق المرأة على نحو منهجي مع المكونات الأخرى لحقوق الإنسان في أعمال الأمم المتحدة . وينبغي كذلك أن تتضمن مسؤولياته تحسين التنسيق فيما بين برامج الأمم المتحدة المعنية بالنهوض بالمرأة ، وحقوق الإنسان ، والتنمية ، واللاجئين . وعلى ذلك ، لا بد من تعزيز خبراء معنويين بحقوق الإنسان للمرأة ضمن الموظفين التابعين لمكتب المفوض الخاص المشار إليه .

ولدى قيام المؤتمر بتقييم التقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان عليه أن يبحث أسباب قصور الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية عن الرد بفعالية على العنف الذي يستهدف المرأة . وفي كل مناطق العالم ، تعاني النساء من العنف الذي ينتهك حقوقهن الأساسية ، والذي يشمل الاعتداء بالضرب في محيط الأسرة ، والتعرّض للاغتصاب والاعتداءات الجنسية ، وقتل الطفلة ، وـ"القتل بحجة الدفاع عن الشرف" على يد أعضاء الأسرة ، والقتل بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة ، وغير ذلك من ضروب العنف الذي يتصل بالممارسات المرتبطة بالتقالييد والعرف ، وتفضيل الأطفال الذكور الذي يؤدي إلى حصول الإناث على مستويات متدنية في التغذية ، والرعاية الصحية ، والتعليم . وتمثل هذه الأشكال وغيرها من ضروب العنف ضد المرأة خرقاً للضمادات الموجودة في الإعلان العالمي ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، وغير ذلك من مكروك حقوق الإنسان .

ونرحب بالجهد الذي بذل مؤخراً لتعزيز أوجه الحماية الدولية من العنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين ، بوضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة . وهناك ضرورة عاجلة لوضع صك معياري يحدد التزامات الحكومات لمنع استخدام العنف ضد النساء في الحياة العامة والخاصة ، والتصدي لمورثكيه . ومن شأن الاعتراف بالمبادئ القائل بأنه يتوجب على الدول أن تبذل غاية جهدها لمنع العنف ، والتحقيق فيه عند وقوعه ومعاقبة مرتكبيه سواءً أكانوا من العناصر غير الحكومية أو الحكومية أن يعزز كثيراً من الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة .

ونرحب بصفة خاصة بقرار لجنة حقوق الانسان الاخير بالنظر في تعيين مقرر خاص يعنى بمسألة العنف ضد المرأة . إن لجنة حقوق الانسان ، وليس اللجنة المعنية بمراقبة المرأة ، هي الهيئة المختصة بتعيين مثل هذا المقرر ، في ضوء خبرتها في مجال استخدام آليات الرصد المستقلة والأهمية التي تعلقها الحكومات على عملها . وينبغي أن تتضمن ولاية المقرر التمييز المنهجي القائم على أساس الجنس ، نظراً لأن العنف ضد المرأة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإجحاف الهيكلي بالمرأة ، ونظراً لوجود حاجة ماسة إلى تقديم تقارير بشأن التمييز القائم على أساس الجنس في البلدان التي ليست أطرافاً في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وكذلك في البلدان الاطراف في هذه الاتفاقية .

وينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤكد أنه يقع على عاتق الدول واجب منع العنف ضد المرأة والتصدي له ، وعليه أن يدعو الدول إلى أن تتخذ فوراً الخطوات اللازمة للوفاء بواجبها هذا . وعلى المؤتمر أن يكرر التأكيد على أن أعمال العنف القائم على أساس الجنس ينبغي تناولها بشكل منتظم في إجراءات الأمم المتحدة التي تتولى الرصد وتقديم التقارير والشكوى ، باعتبارها تمثل انتهاكات لضمانت قائمة . وعليه أن يدعو لجنة حقوق الانسان إلى أن تعين مقرراً خاصاً يعنى بمسألة العنف ضد المرأة والتمييز المنهجي القائم على أساس الجنس .

وأخيراً ، يتعين على المؤتمر - لدى تقييمه للتقدم المحرز في ميدان حقوق الإنسان ، أن يؤكد على أن قدرة المرأة على التحكم في خصوبتها تمثل أحد جوانب المساواة بين الجنسين ، والحق في الحصول على الرعاية الصحية ، والحق المتساوي في تقرير عدد الأطفال وفي المباعدة بين الولادات ، طبقاً لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . والممارسات أو السياسات القسرية المتعلقة بخصوصية المرأة وحملها - كالتعقيم الإجباري أو الحمل الإجباري - تمثل انتهاكاً لاتفاقية وللضمانت الدولية الخاصة بسلامة الشخص وأمنه .

العقبات التي تحول دون إحراز التقدم في ميدان حقوق الإنسان

ثانياً ، ينبغي للمؤتمر أن يستعرض العقبات التي تحول دون إعمال مبدأ المساواة بين الجنسين ، وأن ينظر في هذا السياق في الوسائل التي تعزز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة . ومن بين العقبات الرئيسية التي تقف في وجه تنفيذها الفعال إدخال عدد كبير من التحفظات بعيدة الاشر عليها . ويفهم من العديد من هذه التحفظات أنها ترمي إلى استثناء الدول الاطراف المعنية من

الالتزام الأساسي بالقضاء على التمييز القائم على أساس الجنس ، وبذلك فإنها تبدو متعارضة مع هدف المعاهدة ومقصدها . وعلاوة على ذلك ، فإن العديد من هذه التحفظات يكون قضايا وغامضا على نحو يجعل من المستحيل تحديد نطاق ما تبقى من التزامات على الدول الأطراف بموجب الاتفاقية .

ويتبين للمؤتمر أن يدعى الدول الأطراف لأن تسحب تحفظاتها الفضفاضة والتحفظات التي تستبعد الالتزام الأساسي بالقضاء على التمييز أو الالتزامات المتعلقة بالوسائل التي تعتبر ضرورية لأهداف الاتفاقية . وعليه أن يبحث الدول على أن تجري استعراضها منتظمًا لمدى ضرورة واستصواب بقاء التحفظات الموجودة إزاء كل معاهدات حقوق الإنسان بهدف سحبها في أقرب وقت ممكن . ويتبين تشجيع الدول الأطراف على أن تعترض على هذه التحفظات حسب الاقتضاء . وعلى المؤتمر أيضًا أن يوافق على اقتراح اجتماع الرؤساء الذي يدعو اللجنة الفرعية لأن تعد تحليلًا للمسائل المتعلقة بالتعارض الناجم عن التحفظات على المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان .

ومن الخطوات الإضافية التي تؤدي إلى تعزيز تنفيذ الاتفاقية اعتماد بروتوكول اختياري يضع الإجراءات التي تتبع فيما يتعلق بالشكوى الفردية وفيما بين الدول . وسيتيح وجود هذه الإجراءات الاختيارية الخاصة بالشكوى وسيلة هامة لرد الحقوق على الضحايا وسبيلًا إلى تعزيز تفسير الاتفاقية وتطبيقها . كما أنه سيضع الاتفاقية على قدم المساواة مع معاهدات حقوق الإنسان الأخرى التي لها إجراءات اختيارية خاصة بالشكوى .

الصلة بين التنمية والديمقراطية وحقوق الإنسان

ثالثا ، يتبين للمؤتمر ، لدى تناوله مسألة الترابط القائم بين جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، أن يومي باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التنفيذ الفعال للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وضمان جعل مخططات التنمية متوافقة مع إعمال جميع حقوق الإنسان . فيبعد انتقام ٣٥ سنة على اعتماد إعلان طهران ، الذي يؤكد أن قيام الدول بتعزيز وحماية مجموعة من الحقوق لا يعفيها من حماية وتعزيز الحقوق الأخرى ، لا تزال جهود الأمم المتحدة للمضي قدما في تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية متخلفة كثيرا عن جهودها في مجال تعزيز الحقوق المدنية والسياسية . وقد كان لهذا الإهمال والقصور عن حماية جميع حقوق الإنسان في عملية التنمية آثار مدمرة على المرأة .

ونجم عن إنكار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والآثار السلبية لسياسات التكيف الهيكلي ، آثار لا متناسبة على المرأة بسبب التمييز القائم على أساس الجنس في الحياة العامة والحياة العائلية ولطبيعة الأدوار التي تقوم بها المرأة في الانتاج الاقتصادي . وتعاني المرأة ، في الحياة العامة ، من التمييز الاقتصادي الذي يمارس في إطار القوة العاملة والقطاع غير الرسمي ومن السياسات الانمائية التي تتخلل من فرص حصولها على الموارد الاقتصادية . وفي الإطار العائلي ، يمارس التمييز القائم على أساس الجنس في توزيع موارد الأسرة (بما في ذلك تفضيل الأولاد الذكور في مجتمعات عديدة مما يؤدي إلى حصول الإناث على مستويات متدنية من التغذية والرعاية الطبية والتعليم) ، الأمر الذي يجعل النساء والبنات أكثر تعرضاً للعنف وأقل قدرة على ممارسة حقوقهن في الحياة العامة .

ويتبين للمؤتمر أن يدعو إلى اتخاذ الوسائل الإدارية والقانونية وغيرها ، على الصعيدين الوطني والدولي ، الكفيلة بالدفاع عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . ولتحسين ما أحدثته سياسات التكيف الهيكلي من آثار سلبية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمرأة في بلدان عديدة ، بما في ذلك حقوقها في الحصول على العمل والغذاء والمسكن والرعاية الصحية والتعليم . ويجب حتى المؤسسات التمويلية على أن تضمن معايير تتعلق بقدرة المرأة على ممارسة حقوقها كإنسان في تقييمها لبرامج التنمية وأن تدخل نظام " شبكات الأمان الاجتماعي " في برامج التكيف الهيكلي .

الاتجاهات المعاصرة في مجال حقوق الإنسان

رابعاً ، يتبين للمؤتمر أن يبحث بعناية أنشطة الأمم المتحدة لحفظ السلام وآليات الاستجابة في حالات الطوارئ وتقديم المساعدة الإنسانية ، باعتبارها من "الاتجاهات المعاصرة والتحديات فيما يتعلق بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان للمرأة والرجل" . وفي هذا السياق يتبين للمؤتمر أن يوصي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع التجاوزات القائمة على أساس الجنس في حالات النزاعسلح والنزاع الإثني على الصعيدين الداخلي والدولي والتصدي لها . وعلى المؤتمر أن يبحث أيضاً الوسائل الالزمة للاستجابة إلى الاحتياجات الخاصة للنساء كمجموعة في حالات الأزمات ، بما في ذلك حالات النزاعسلح الدولي أو الداخلي . وفي العديد من هذه الحالات تشكل النساء أغلبية اللاجئين أو المشردين ، وتعاني من الاعتداءات القائمة على أساس الجنس ، بما في ذلك الاعتداءات الجنسية والاستغلال الجنسي .

العالمية في النظر في قضايا حقوق الإنسان

خامساً ، ينبغي أن يؤكد المؤتمر أنه يتعمّن على الحكومات أن تتمدّى لكل أشكال التعرّب الديني أو الشعافي التي تحرّم المرأة من حقوقها وحرياتها كإنسان على نحو ما أكدّه القرار المتعلق بحماية حقوق الإنسان للمرأة ، الذي اعتمدته الاجتماع الإقليمي لأفريقيا . وعند النظر في الحاجة إلى ضمان عالمية حقوق الإنسان ، لا بد من التسلّيم بأن النزعة الأصولية في العديد من التقاليد الدينية والثقافية قد أسفرت عن فرض قيود ممنهجية على الحقوق الأساسية للمرأة .

التعاون في ميدان حقوق الإنسان

سادساً ، ينبغي للمؤتمر العالمي ، لدى قيامه بوضع التوصيات المتعلقة بتعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان ، أن يضمن عدم إغفال أبعاد حقوق الإنسان في القضايا المتعلقة بآعمال الوكالات المتخصصة . وعلى سبيل المثال ، لا يمكن تناول قضايا حقوق الإنسان الناجمة عن الوباء العالمي المتمثل في قصور المناعة البشرية / وتلازمة قصور المناعة المكتسب (الإيدز) إلا ببذل جهود مشتركة من جانب الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان ، مع إيلاءعناية محددة باحتياجات المرأة . وكما قالت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ينبغي أن تولي برامج مكافحة "الإيدز" اهتماما خاصا باحتياجات النساء والأطفال وبالدور الانجذابي للمرأة ودورها الشانوي في بعض المجتمعات الذي يجعلها معرضة بشكل خاص لعدوى فيروس قصور المناعة البشرية .

تدابير ميسقة

وبغية ضمان إدماج هذه القضايا وغيرها من القضايا المتعلّقة بحقوق الإنسان للمرأة بشكل كامل في أعمال المؤتمر العالمي ، يشجّي لهذا الاجتماع التحضيري أن يقوم بما يلي : (١) تأكيد المبدأ الذي يدعو إلى المشاركة الواسعة للمنظمات غير الحكومية في أعمال المؤتمر العالمي ، بما في ذلك الجماعات والحركات الشعبية النسائية ؛ (٢) دعوة الدول إلى أن توفر الموارد الازمة لتسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية في المؤتمر ، وخصوصا المنظمات التي تنتمي إلى بلدان الجنوب ؛ (٣) ضمان المشاركة المنصفة للنساء والرجال في الوفود الحكومية الرسمية ؛ (٤) إدخال المعلومات والتحليلات المتعلقة بكل جنس على حدة في وثائق المعلومات الأساسية التي يتم إعدادها للمؤتمر ؛ و(٥) الإذن للأمانة العامة بأن تضع التنظيمات الإجرائية الرسمية للاتصالات بين اجتماعات المنظمات غير الحكومية والمؤتمر العالمي

ال رسمي ، بما في ذلك إصدار بيانات إعلامية موجزة من جانب الأمانة العامة قبل النظر في البند الرئيسي لجدول الأعمال وبعد ، واتخاذ الإجراءات لتوزيع البيانات المطبوعة التي ترد من الحكومات والمنظمات غير الحكومية .

توصيات إلى المؤتمر العالمي

نحوّ المؤتمر العالمي على أن يؤيد التدابير التالية لضمان إعمال حقوق الإنسان للمرأة :

١ - اتخاذ خطوات ترمي إلى ضمان جعل هيئات الخبراء والهيئات السياسية المعنية بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة تتناول بانتظام انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة ، بما في ذلك التجاوزات التي ترتكب على أساس الجنس في المجالات التي تدرج في إطار ولاياتها التي تشمل :

ـ تدريب موظفي الأمم المتحدة العاملين في مجال حقوق الإنسان وتقديم مساعدات الإغاثة الإنسانية وكذلك الخبراء المستقلين لضمان قيامهم بتناول التجاوزات التي تستهدف حقوق الإنسان فيما يتصل بالنساء واضطلاعهم بواجباتهم دون تحيز على أساس الجنس ؛

ـ إجراء تقييمات دورية لفعالية إجراءات الأمم المتحدة في مجال الرصد وتقديم التقارير والشكاوى وكذلك لخدماتها الاستشارية وبرامجها التدريبية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة وفي استبatement المزيد من الاستجابات الفعالة ؛

ـ تحديد غايات ووضع جداول زمنية لتأمين المساواة في تمثيل المرأة في جميع لجان الأمم المتحدة التعاهدية ، وعلى صعيد المقررین الخاصین والافرقة العاملة التي تنشئها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية وفي برنامج الخدمات الاستشارية في مجال حقوق الإنسان ؛

ـ إعداد تقرير عن مدى فعالية هذه المبادرات للمؤتمر العالمي للمرأة لعام ١٩٩٥ .

ـ ينبغي أن تعين لجنة حقوق الإنسان مقررا خاصا معيينا بمسألة التمييز المستلزم على أساس الجنس والعنف ضد النساء . وي ينبغي أن يؤذن لهذا المقرر بتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية الدولية وإعداد تقارير بشأنها ، والاستجابة الفعالة للادعاءات المتعلقة بالانتهاكات التي ترتكب ضد النساء ، والتوصية بالتدابير التي يجب أن تتخذ لمنع استمرار هذه الانتهاكات .

ـ من أجل تعزيز تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، ينبغي أن يتخذ المؤتمر الخطوات التالية :

- يحيث الدول التي لم تفعل ذلك بعد على أن تصدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، مؤكدا على الهدف الذي يتتوخى عالمية التصديق ؟
- يدعو الدول الأطراف لأن تسحب التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية والتي تشكل عقبات تعرقل تنفيذها الفعال ، وأن تعتذر على التحفظات التي أبدتها دول أطراف أخرى والتي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها ؟
- يطلب إلى مركز حقوق الإنسان وشبكة النهوض بالمرأة إعداد دراسة مشتركة تحدد إجراءات وضع بروتوكول اختياري ، من شأنه أن يحدد الإجراءات التي تتبع فيما يتعلق بالشكوى الفردية التي تقدم في إطار الاتفاقية ، وإقرار وضع هذا البروتوكول اختياري ؛
- يدعو إلى توفير موارد مادية وبشرية كافية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وإلى تبادل أكثر فعالية للمعلومات والتفاعل بين اللجنة المذكورة والهيئات التعاہدية الأخرى .
- ٤ - وإنفاذ المبدأ القائل بترابط جميع حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة ، ينبغي للمؤتمر أن يقوم بما يلي:
 - الدعوة إلى اتخاذ تدابير ترمي إلى ضمان الإعمال الكامل على نحو أفضل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، بما في ذلك الوسائل الوطنية والدولية التي تكفل صون هذه الحقوق ؛
 - الدعوة إلى اتخاذ تدابير تستهدف ضمان الإدماج الكامل للمرأة في جميع مراحل عملية التنمية ؛
 - الدعوة إلى اتخاذ تدابير لتحسين آثار سياسات التكيف الهيكلي على حقوق الإنسان للمرأة وقدرتها على تأمين التنفيذ والسكن والرعاية الصحية .
- ٥ - ينبغي للمؤتمر العالمي أن يؤيد وضع سياسة ومبادئ توجيهية تنفيذية لضمان الإدماج الكامل لمكونات حقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، وآليات الاستجابة لحالات الطوارئ ، وأنشطة رصد عمليات الانتخابات ، والمبادرات المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية . وي ينبغي أن تستهدف هذه المبادئ التوجيهية إدماج اعتبارات حقوق الإنسان في عمليات تخطيط وتنفيذ ومتابعة كل هذه الأنشطة مع إيلاء اهتمام خاص بما يلي:
 - اتخاذ تدابير لحماية النساء في حالات الأزمات ، بمن فيهن النساء اللاجئات والمشدّات ؛
 - اتخاذ تدابير لمنع التجاوزات بحق النساء في حالات النزاع المسلح الدولي أو الداخلي ، والتصدي لهذه التجاوزات ؛

- اتخاذ تدابير تضمن جعل مبادرات الأمم المتحدة في هذه المجالات تمسّر احترام حقوق الإنسان للمرأة ، وتشمل تنظيم التدريب الملائم والإجراءات الإشرافية لموظفي الأمم المتحدة .

٦ - ينبغي للمؤتمر أن يدعو إلى توسيع نطاق الفرض التي تهكّم المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الفنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان للمرأة من الوصول إلى جميع أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان ، بما في ذلك أعمال الوكالات المتخصصة .

وقد أيدَّ هذا البيان المنظمات التالية:
اتحاد المحامين العرب

منظمة المادة ١٩

منظمة تشينج

اتحاد أمريكا اللاتينية لرابطات أقرباء المعتقلين المختفين

فرانس ليبيرتية - مؤسسة دانييل ميتران

الائتلاف الدولي للمؤلّ

المدافعون عن حقوق الإنسان

التحالف النسائي الدولي

المجلس الدولي للمرأة اليهودية

المجلس الدولي للمؤسسات الخيرية

المجلس الدولي للرعاية الاجتماعية

الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان

الاتحاد الدولي لحماية حقوق الأقليات العرقية والدينية واللغوية وغيرها من الأقليات

الاتحاد الدولي لأرض الإنسان

حركة التصالح الدولية

الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها

مركز المثير النسائي الدولي

الخدمة الدولية لحقوق الإنسان

لجنة المحامين للدفاع عن حقوق الإنسان

أوكسفام (منظمة أكسفورد للتحرر من الجوع)

الرابطة النسائية الدولية للسلم والحرية

الاتحاد العالمي للنساء الميಥوديات

التايز الجامعي العالمي

جمعية الشابات المسيحية العالمية

المنظمة الهولندية لتقديم المساعدة الدولية (نوفيب) (هولندا)
رابطة المحامين السود (جنوب إفريقيا)
رابطة المحامين (كولومبيا)
برنامج العمل الفنزويلي للتحقيق في مجال حقوق الإنسان (بروفيا) (فنزويلا)
المؤتمر في مجال القانون والتنمية في إفريقيا
منظمة كلاديم (بيرو)
المركز الإقليمي لحقوق الإنسان والتنمية (اريتريرا)
لجنة حقوق الإنسان الباكستانية
خلية تقديم المعونة القانونية (AGHS) (باكستان)
رابطة المحاميات في البينجاب (باكستان)
رابطة محامييات أوغندا ، فيدا
مؤسسة مالك غلام جيلاني (باكستان)
مكتب الاستشارات القانونية من أجل المرأة (بوليفيا)
جامعة دوريان - ويستفيل (جنوب إفريقيا)
منظمة وايد (أيرلندا)
منظمة خدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية (اكوادر)
مركز تحليل ونشر المعلومات المتعلقة بحالة المرأة (شيلي)
المجلس النسائي الآسيوي لحقوق الإنسان
الشبكة دون الإقليمية للمرأة الأفريقية وحقوق الإنسان (بوركينا فاسو)
عين شاليش كاندرو (مركز القانون والوساطة) (بنغلاديش)
منظمة أرض الإنسان بألمانيا
مركز التهوض بالمرأة (بوليفيا)
المركز الباكستاني للتعليم العمالي والبحث
مكتب تقديم المساعدة القضائية (رواندا وزائير)
المعهد البرازيلي للتحليلات الاجتماعية والاقتصادية (البرازيل)
مركز القيادة العالمية للحركة النسائية (الولايات المتحدة الأمريكية)
المحفل الدولي للمنظمات غير الحكومية المعنى بالتنمية في أندونيسيا
(أندونيسيا)
مؤسسة أصدقاء المرأة (تايلند)
منظمة فيريزيفنخ فنان فراون مت أكاديمستشي أوبلينغ الهولندية (هولندا)
منظمة "انترمون" الإسبانية
منظمة "مناصرة الأسرة" PROFAMILIA (كولومبيا)
الاتحاد النسائي السوداني (فرع القاهرة) (مصر)
منظمة العدالة والسلام (هولندا)

الحركة النسائية من أجل التغيير (زامبيا)
جماعة العمل من أجل التنمية (غارد) (فرنسا)
منظمة العمل من أجل العون Actionaid (المملكة المتحدة)
محفل آسيا لحقوق الانسان والتنمية (تايلاند)
محفل المحيط الاهادي الآسيوي المعنى بالمرأة والقانون والتنمية (مالزيم)
مركز سانتو دیاس لحقوق الانسان (البرازيل)
مركز البحث والموارد القانونية لحقوق الانسان (مصر)
الرابطة اللبنانيّة لحقوق الإنسان (لبنان)
منظمة ولثونفرهلق الالمانية (ألمانيا)
منظمة ايكون البرتقالية (البرتغال)
مؤسسة الحوار النسائية (كولومبيا)
معهد الديمocratie والتعليم والعمل الاجتماعي (شيلي)
جمعية المنظمات المجتمعية (الهند)
شبكة التاميل - نادو للمنظمات الخيرية (الهند)
جمعية التنمية الدولية (ألمانيا)
منظمة "التالر" (تونس)
معهد المرأة والقانون والتنمية (الولايات المتحدة الأمريكية)
منظمة بيت سليم (مركز المعلومات الاسرائيلي لحقوق الانسان في الاراضي المحتلة)
جبهة التحرير من السخرة (الهند)
منظمة بهاراتيا آريا براتيبيدهي سابها (الهند)
منظمة انتر النسائية (بيرو)
منظمة شركة غاه (باكستان)
منظمة فرونبراد أونتوريكيشنفسامنويركتنف (هولندا)
منظمة نامي خاماتين (باكستان)
الرابطة الفنزويلية من أجل المساواة في التعليم بين الجنسين (فنزويلا)

- - - - -